من ذمي فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ لابي عبد الله فيه قول وقد حكى عنه ابراهيم انه رآه
معجبا بقول ابن عون والذين رووا عن ابي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي انه كره ذلك كراهية
شديدة فلو نفذ لابي عبد الله قول في السكنى لكان السكنى والبيع عنده واحدا والامر في ظاهر قول
ابي عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك والامر عندي ان لا يباع منه ولا
يكرى لانه معنى واحد قال وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله عن حصين بن عبد
الرحمن فقال روى عنه حفص لا اعرفه قال له ابو بكر هذا من النساك حدثني ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد
الاحمر يقول حفص هذا العدوي لنفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابدا اهل الكوفة من عون
البصري فقال له احمد حفص قال نعم فعجب احمد يعني من حفص بن غياث قال الخلال وهذا ايضا تقوية
لمذهب ابي عبد الله قلت عون هذا كان من اهل البدع او من الفساق بالعمل وقد انكر ابو خالد الاحمر على
حفص بن غياث قاضي الكوفة انه باع دار الرجل الرجل الصالح من مبتدع وعجب ايضا احمد من فعل
القاضي قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر وان كان الذمي يقر والفاسق لا يقر
لكن ما يفعله الكافر فيها اعظم وهكذا ذكر القاضي عن ابي بكر عبد العزيز انه ذكر قوله في رواية ابي
الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب الي فقال ابو بكر لا فرق بين
الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة ووافقه القاضي واصحابه
على ذلك وعن اسحق بن منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعي عن الرجل يوجر نفسه لنظارة كرم
لنصراني فكره ذلك قال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر
فلا باس به وعن ابي النضر العجلي قال قال ابو عبد الله فيمن يحمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصراني فهو يكره
اكل كرايه ولكنه يقضي للحمال بالكرا واذا كان للمسلم فهو اشد كراهية وتلخيص الكلام في ذلك اما بيع
داره من كافر فقد ذكرنا منع احمد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا تنزيه او تحريم فقال الشريف ابو
علي بن ابي موسى كره احمد ان يبيع مسلم داره من ذمي يكفر بالله تعالى فيها ويستبيح فيها المحظورات
فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الآمدي اطلق الكراهة مقتصرا عليها واما الخلال
وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه وقال القاضي لا يجوز كلامه
ان يواجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط انه يبيع فيه الخمر او لم
يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر وقد قال احمد في رواية ابي الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر فيها
بالله يبيعها من مسلم احب الي قال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة
واذا منع البيع منع الاجارة وقال ايضا في نصارى اوقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستاجرها
الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال وبهذا قال الشافعي فقد حرم القاضي اجارتها
لمن

لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف
الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال القاضي في اثناء المسألة
فان قيل اليس احمد قد اجاز اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المنقول عن احمد
انه حكى قول ابن عون وعجب منه وذكر القاضي رواية الاثرم وهذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجارتها
من ذمي وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجاز واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام احمد رحمه الله يحتمل
الامرين فان قوله في رواية ابي الحارث يبيعها من مسلم احب الي يقتضي انه منع تنزيه و
استعظامه لذلك في رواية المروذي وقوله لا يباع من الكفار وشدد في ذلك يقتضي التحريم واما
الاجارة فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع وان ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له ولا اعجابه
بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة وعليه ان يقال بل ظاهر الرواية انه
اجاز ذلك فان الاعجاب بالفعل دليل على جوازه عنده واقتصاره عن الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبه
في احد الوجهين والفرق بين الاجارة والبيع ان ما في الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة
اخرى وهو صرف ارعاب المطالبة بالكرا عن المسلم وانزال ذلك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم
بالجزية فانه وان كان اقرارا الكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار
في الجملة فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره ان
البيع مكروه غير محرم فان الكراهة في الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره فيصير
في المسألة اربعة اقوال وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو اذا لم يعقد الاجارة على
المنفعة المحرمة فاما ان آجره اياها لاجل بيع الخمر او اتخاذها كنيسة او بيعة لم يجز قولا واحدا
وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز ان يكري امته او عبده للفجور وقال ابو حنيفة يجوز ان يواجرها
لذلك وقال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لا يشترط
لكنه يعلم انه يبيع الخمر فيه ان الاجارة تصح ومأخذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعقد الاجارة
فعل هذه الاشياء وان شرط لان له ان لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة ويستحق عليه الاجرة
بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء كما لو اكترى
دارا لينام فيها او يسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استاجر رجلا
يحمل خمرا او ميتة او خنزيرا انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله عصيرا استحق الاجرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)